أحكام أصحاب الأعذار

إمساك الصائم بقية اليوم الذي عاد فيه من السفر

السؤال: **عدتُ من السفر الساعة العاشرة صباحًا، وذلك في رمضان، وقد كنتُ أفطرتُ في الطريق، فهل يلزمني أن أصوم باقي اليوم مع أني مفطِر في الأصل؟**

الجواب: جمهور أهل العلم يرون أنه يلزمه أن يمسك بقية يومه؛ لحرمة الزمان، وإن أفطر في أوله بعذر، كما أن غير المسلم يُلزَم بعدم التظاهر بالفطر أمام الناس؛ لئلا يتجرأ الناس على الأكل في نهار رمضان، وكذلك المسافر إذا مَرَّ ببلد فلا يأكل أمام الناس؛ لئلا يتجرأ الناس ويأكلوا بحجة أنهم مسافرون وتضيع هيبة الزمان، ومثل هذا يلزمه الإمساك كما قرر ذلك عامة أهل العلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة 27/7/1434ه